

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن يكون كلام المصنف في وجوب الفدية بفعل ذلك وهو الظاهر لقوله قبل ذلك فمتى فعل كذا وكذا فعليه الفدية وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان .
فسياقه يدل على ذلك وعليه شرح بن منجا وفيها روايات .
إحداها لا تجب الفدية بفعل ذلك واختاره المصنف وصحه في التصحيح وقدمه في الشرح قال بن رزين في شرحه وهو أظهر قال في إدراك الغاية وتجريد العناية ولا يستظل بمحمل في رواية وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وهذا المذهب على ما اصطالحنا عليه في الخطبة .
والرواية الثانية تجب عليه الفدية بفعل ذلك قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به الخرقى وصاحب الإفادات وتذكرة بن عقيل وعقود بن البنا والإيضاح وصحه في الفصول والمبهب واختاره القاضي في التعليق وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وأطلقهما في الكافي والهادي والمذهب الأحمد والمحمر ونهاية بن رزين .
والرواية الثالثة إن كثر الاستتلال وجبت الفدية وإلا فلا وهو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة اختاره القاضي والزركشي وغيرهما وأطلقهن في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق .
تنبيه اختلف الأصحاب في محل الروايتين الأولتين فعند بن أبي موسى والمصنف في الكافي والمجد والشارح وابن منجا في شرحه أنهما مبنيتان على الروايتين في تحريم الاستتلال وعدمه فإن قلنا يحرم وجبت الفدية وإلا فلا وهي طريقة بن حمدان .
وعند القاضي وصاحب المبهب والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والفروع وغيرهم أنهما مبنيتان على القول بالتحريم في الاستتلال